محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٠/٤٢٢٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد فايـــز حمارنـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

د. مصـطفى العســاف ، محمـد المحاديـن ، ناصـر الـتل ، أحمـد الخطـيب

المميـــــــــــــزة :- شركـــة الأردن الدوليـــة للتأميـــن ((م . ع . م))

وكيلهـــا المحامـــي إبراهيـــم الكيـــلاني

المميـــــــــز ضـــده :- كـــــرم شـــــافي محـــمد الســـعود

وكيـــلها المحامـــي أحمـــد العثـــمان

بـــــــــــــــــتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٣ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ((٢٠١٠/١٨٤٦٩)) فصل ٢٠١٠/٥/٢٦ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ((٢٠٠٨/٢٣١٧)) فصل ٢٠١٠/١/٢٧ القاضي ((بإلزام المستأنفة وآخرين بمبلغ ((١٠,٠٠٠)) دينار مع الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام)) مع تضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ((٢٥٠)) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخـــص أســـباب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١. أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تقرر رد الدعوى عن المميزة للجهالة الفاحشة في وكالة وكيل المميز ضدها حيث لم تتضمن الوكالة سبب الدعوى أو المطالبة وعما

نشأت ذلك أن العبارات التي وردت في وكالة وكيل المميز ضدها جاءت عامة ومبهمة خلافاً لأحكام المادة ((١/٨٣٤)) من القانون المدني .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تقرر رد الدعوى عن المميزة لعدم الخصومة و/أو عدم صحة الخصومة لعجز المميز ضدها عن إثبات المصلحة في إقامة الدعوى وذلك خلافاً لأحكام المادة ((٣/أ)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث أن المميز ضدها لتتخذ صفة الوريث للمرحوم عبد الرحمن – مع عدم التسليم – بل اقتصرت مطالبتها على صفتها الشخصية فقط وكذلك الحال وكالة وكيلها .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تتعرض إلى الدفع المثار من المميزة في البند الرابع من لائحة استئناف الدعوى الأصلية والمتعلق باعتماد المحكمة على صورة دفتر العائلة للمميز ضدها لإثبات واقعة الوفاة ذلك أن هذه الواقعة لا تثبت إلا من خلال شهادة وفاة صادرة عن الجهات المختصة تفيد وقوع الوفاة وتاريخها .

٤. أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تقرر فسخ القرار المستأنف وإجراء الكشف على موقع الحادث وذلك لتحديد نسبة مساهمة الطفل في وقوع الحادث ذلك أن وفاة الطفل عبد الرحمن نتيجة صعقة كهربائية هو نتيجة لمس عامود الهاتف الموجود بالقرب من المنزل عندما كان يلعب بجانب العامود دون أية متابعة .

٥. أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تتعرض إلى الدفع المثار من المميزة في البند السادس من لائحة استئناف الدعوى الأصلية والمتعلق باعتماد تقرير الخبرة رغم مخالفته للأصول والقانون ذلك أن الضرر المزعوم غير مشمول بالتعويض المنصوص عليه بالمادة ((٢٦٧)) من القانون المدني .

لهـــــــــــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٤ قدم وكيل المميز ضده اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتأييد الحكم المميز .

القـــــــــــــــرار

بـــــــــــعد التدقـــــيق والمداولـــــــــــة نجد أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى المذكورة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٢ في مواجهة المدعى عليهم :-

١. شركة الأردن الدولية للتأمين .
٢. شركة توزيع الكهرباء / عمان شركة توزيع الكهرباء / الطفيلة .

لمطالبتهم ببـــدل الأضرار المادية والأدبية والنفسية التي لحقت بها جراء وفاة ابنهـــا عبد الرحمن أحمد سالم العكايلة مقدرة دعواها لغايات الرسوم بمبلغ عـــشرة آلاف ومائـــة دينار أردني .

على سند من القول أن المدعى عليهما الثانية والثالثة كانتا قـــد أدينتـــا مـــع آخـــرين بموجب الحكم الصادر في الدعوى البدائية الجزائية رقم ٢٠٠٤/٢٢ تـــاريخ ٢٠٠٥/٥/١١ والذي اكتسب الدرجة القطعية بجرم التسبب بوفاة ابنها عبد الرحمن والذي كان قد بلغ مـــن العمر أربع سنوات حيث تضررت المدعية مادياً وأدبياً من جراء هـــذه الوفـــاة وأصـــيبت بأمراض نفسية لا زالت تعاني منها وطالما أن الأخطار الناجمة عن أعمال المدعى عليهما الثانية والثالثة ((شركة توزيع الكهرباء وإدارة كهرباء الطفيلة)) مغطاة بموجب عقد تأمين موقع ما بين المدعى عليها الأولى ((المستأنفة)) والمدعى عليهما الثانية والثالثة بأن تقوم مسؤولية المدعى عليها الأولى عن تعويض الأضرار المذكورة ونتيجة لعدم الاتفاق علـــى مقدار التعويض فقد أقامت المدعية الدعوى المذكورة وبنتيجة المحاكمة صدر الحكم رقـــم ٢٠٠٨/٢٣١٧ تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٧ والمتضمن إلزام المدعى عليهم بالتكافل والتـــضامن بأن يدفعوا للمدعين مبلغ ((١٠٠٠٠)) دينار وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية .

لم ترتض المدعى عليها شركة الأردن الدولية للتأمين بهذا القـــرار وطعنـــت فيـــه استئنافاً وقررت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠١٠/١٨٤٦٩ تـــاريخ ٢٠١٠/٥/٢٦ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يلق هذا القرار قبولاً من المدعى عليها شركة الأردن الدولية للتأمين فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز بعد استصدار قـــرار مـــنح الإذن بـــالتمييز رقـــم ٢٠١٠/٣٠٠٠ تاريخ ٢٠١٠/٩/١٤ .

وفـــــي الموضـــــوع ورداً علـــــى أســـــباب التمييـــــــز :-

١. **وعـــــن الســـــببين الأول والثانـــــــــي** والذي ينصب الطعن فيهما على تخطئة محكمـــة الاســـتئناف عندما لم تقرر رد الدعوى للجهالة الفاحشة فـــي وكالـــة وكيـــل المميز ضدها ولعدم صحة الخصومة لأن المميز ضدها لم تتخذ صـــفة الوريـــث بـــل طالبت بصفتها الشخصية .

وتجد محكمتنا أن وكالة وكيل المميز ضـــدها قـــد تـــضمنت أطـــراف الخـــصومة وموضوعها كما أن الخصوص الموكل به جاء وافياً واضحاً وتعلق بالمطالبـــة بتعـــويض الأضرار الأدبية والمادية التي أصابت المميز ضدها .

كمـــا تجـــد محكمـــتنا أن المميـــز ضـــدها تطالـــب بالتعـــويض عـــن الأضـــرار التـــي أصابتـــها نتيجـــة وفـــاة ابنـــها بصـــفتها الشخصيـــة ولـــم تطالـــب بالتـــعويض عـــــن الأضـــــرار التـــي أصابـــت ابنـــها نتيجـــة وفاتـــه وباعتبـــارها وريـــــثة لـــــه .

وعليه فإن الوكالة صحيحة ومستوفية على شرائطها القانونيـــة كمـــا أن الخـــصومة صحيحة والدعوى قائمة على أســـس صحيحـــة وما ورد بهـــذين الســـببين مـــستوجب الرد .

٢. **وعـــــن الســـــبب الثالـــــــث** وفيه تنعى الطاعنة على محكمـــة الاســـتئناف خطأها لعدم التعرض للدفع المثار والمتعلق بإثبات واقعة الوفاة .

وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد أنه تضمن التعرض لهذا الـــدفع وتوصـــلت

محكمة الاستئناف إلى أن واقعة الوفاة ثبتت بحكم جزائي قطعي ونقرها فيما توصلت إليه وما ورد بهذا السبب مخالف لواقع الحال ومستوجب الرد .

٣. وعـــن الســـبب الرابـــع والذي ينصب على تخطئة محكمة الاستئناف لعدم مراعاة نسبة مساهمة الطفل في وقوع الحادث لأن الوفاة كانت نتيجة صعقة كهربائية وقعت نتيجة لمس العامود .

وتجد محكمتنا أن المميزة باعتبارها مؤمن لديها من قبل شركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة وبمقتضى عقد التأمين فهي مسؤلة عن تعويض الأضرار التي تصيب الغير نتيجة منشآت المؤمنة وحيث ثبتت مسؤولية شركة توزيع الكهرباء وتقصيرها في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر عن الأشياء التي تتطلب عناية خاصة وفق أحكام المادة ((٢٩١)) من القانون المدني وذلك بموجب حكم قضائي جزائي قطعي فتكون مسؤولية المميزة متحققة قبل المميز ضدها وهذا السبب غير وارد على القرار المطعون فيه مما يتوجب رده .

٤. وعـــن الســـبب الخامـــس والذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير خبرة رغم مخالفته للأصول والقانون .

وتجد محكمتنا أن هذا الطعن يشكل طعناً بالصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع على مقتضى المادة ((٣٤)) من قانون البينات باعتبار أن الخبرة من عداد البينات وفقاً لأحكام المادة ((٦/٢)) من ذات القانون .

وحيث أنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من وقائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة في الدعوى .

وحيث أن هذه الخبرة مستوفية لشرائطها القانونية المنصوص عليها بالمادة ((٨٣)) من قانون أصول المحاكمات المدنية وجاءت واضحة لا لبس فيها ولا غموض كما أنها الطاعنة لم تبدِ أي سبب جدي قانوني يجرح تقرير الخبرة فيكون اعتماده من قبل محكمة الاستئناف وبناء حكمها عليه يتفق وحكم القانون ويكون هذا السبب مستوجب الرد .

وتأسيســـــــاً على ما تقدم نقرر تأييد القرار المطعون فيـــه ورد الطعـــن وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بـــــتاريخ ١٧ محـــــرم ســـــنة ١٤٣٢ هـــ الموافـــــق ٢٠١٠/١٢/٢٣م

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــــي المترئـــــس

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيس الديوان

دقـــــق/ أ خ